|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 9(Add.2)-A |
|  | 24 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة (CEPT) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

مقدمة

إن البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 يتناول الدراسات التي أجريت بموجب القرار 232 (WRC‑12) بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1. وجرى التركيز في العمل الذي اضطلع به قطاع الاتصالات الراديوية استعداداً للمؤتمر المذكور فيما يتعلق ببند جدول الأعمال هذا (أي العمل الذي اضطلع به فريق المهام المشترك 4-5-6-7) على أربع مسائل:

• المسألة A: خيار تحسين الحافة السفلى (انظر الإضافة 1 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 9).

• المسألة B: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة (MS) والخدمة الإذاعية (BS) (انظر الإضافة 2 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 9).

• المسألة C: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في البلدان المذكورة في الرقم 312.5 (انظر الإضافة 3 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 9).

• المسألة D: حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للخدمة الإذاعية (انظر الإضافة 1 إلى الإضافة 2 إلى الوثيقة 9).

وتدرك أوروبا أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 قرر أن يخضع التوزيع للخدمة المتنقلة في النطاق MHz 790‑694 للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في البلدان المذكورة في الرقم 312.5.

# 1 الأساليب التي تؤيدها أوروبا

**المسألة B:** *الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية*

وفق المقترحات الأوروبية، ينبغي عدم إدراج أحكام تنظيمية إضافية في لوائح الراديو من أجل حماية الخدمة الإذاعية. وهذا يتفق مع النهج الذي قرره المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 فيما يتعلق بالنطاق MHz 800.

ويمكن للإدارات اتخاذ إجراءات لتوفير مجموعة من الشروط التقنية المطبقة على تجهيزات مستعمل الاتصالات المتنقلة الدولية لحماية الخدمة الإذاعية ما دون النطاق MHz 694، على أساس محلي أو وطني أو إقليمي. وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن يضع قطاع الاتصالات الراديوية توصية (أو توصيات) لضمان تحقيق المزيد من التناسق.

المقترح

NOC EUR/9A2A2/1

لوائح الراديو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_